

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٤٦٦ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعي ;
وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي
في مسائل الأحوال الشخصية :

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة ;
وعلى قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٠٠٤ بشأن قواعد وإجراءات تنفيذ الأحكام
الصادرة بالنفقات والأجور :

وعلى كتاب وزير التضامن الاجتماعي المؤرخ ٢٠٠٨/١٢/٤ :
وبعد موافقة وزير التضامن الاجتماعي :

قرار

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قرار وزير العدل رقم ٢٧٢٢ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه النص الآتي :

«لا يشمل التنفيذ مبلغ المتعة المحكوم به للمطلقة فيما يجاوز ألفى جنيه ،
كما لا يشمل المتجمد المستحق عن أكثر من ثلاثة أشهر وذلك إلى أن يتم تحصيله» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٨/١٢/١٥

وزير العدل

المستشار / محمد مرعي